

67804 - لو تبع جنازة دون أن يصلى عليها فهل له قيراط من الأجر؟

السؤال

لو تبع شخص جنازة بدون أن يصلى عليها فهل يأخذ "قيراطاً" أم يشترط أن يصلى عليها لكي يأخذ هذا الأجر؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

دللت السنة على أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان .

روى البخاري (1325) ومسلم (945) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين (رواه البخاري (1325) ومسلم (945) .

وروى مسلم (945) عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ طلع خباب ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، لا تسمع ما يقول أبو هريرة ! الله سمع رسول الله عليه وسلم يقول : (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحْدِي ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدِي) فأرسل عائشة ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحْدِي ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدِي) فَأَرْسَلَ عَائِشَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسِّرَلَهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ أَبْنَ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي أَبْنَ عُمَرَ خَبَاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسِّرَلَهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ أَبْنَ عُمَرَ بِالْحَصْبَىِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ يَرَطَنَا فِي قَرَارِبَ كَثِيرَةٍ .

والقيراط مقدار كبير من الأجر مثله النبي صلى الله عليه وسلم بحبل أحد .

والقيراط الذي يحصل بالصلاحة ، هل يحصل بالصلاحة فقط أم لا بد أن يخرج مع الجنازة من بيته؟

قال الحافظ ابن حجر : " وفي رواية خباب عند مسلم : (من خرج مع جنازة من بيته) ولا حمد في حديث أبي سعيد الخدري : (فمشى معها من أهلها) ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انتهاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبراني وغيره . والذى يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ : (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت " انتهى من "فتح الباري" (234/3).

ثانياً :

وأما من تبعها دون أن يصلى عليها أو يشهد دفنه ، فلا يدخل في هذا الوعد ، لكن يرجى له أن يحصل له ثواب بحسب نيته .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال الزيين بن المنير ما محصله : ... القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة ؛ وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعلي ذلك فضل ما بحسب نيته " انتهى من "فتح الباري" (3/230) .

ثالثاً :

وظاهر الحديث أن القيراط المرتب على الدفن لا يحصل إلا إذا تقدمه الصلاة على الميت .

روى البخاري (47) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًّا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) .

قال النووي رحمه الله :

" ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى الله علية وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد " انتهى من "فتح الباري" (3/234) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام" :

" من فوائد الحديث (يعني حديث أبي هريرة المذكور في أول الجواب) :

أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن شهدتا حتى تدفن) لأنَّه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن .

إِنْ شَهَدَ الدُّفْنَ دُونَ الصَّلَاةِ ، مُثْلًا أَنْ يَمْرُّ رَجُلٌ بِأَنَّاسٍ فِي الْمَقْبَرَةِ يَدْفَنُونَ مِيتًا فَحَضَرَ وَشَارَكُوهُمْ فِي الدُّفْنِ ، فَالْحَدِيثُ لِيُسَمِّعَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالدُّفْنِ وَحْدَهُ قِيراطٌ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ بِالدُّفْنِ قِيراطٌ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِ الْأَجْرِ بِانْضِمَامِ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ أَنْ يَحْصُلُ بِهِ مُنْفَرِدًا " انتهى من الشرح السادس ، الوجه الثاني .

والحاصل أن اتباع الجنائز على خمس مراتب :

الأولى : أن يشهدها منذ خروجها من بيتها ، حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه ، وهذه أكمل المراتب ، وفيها قيراطان عظيمان من الأجر .

الثانية : أن يشهدها منذ خروجها من بيتها حتى يصلى عليها ، فله قيراط .

الثالثة : أن يصلى عليها ، وإن لم يخرج معها من بيتها ، فله قيراط على ما اختاره الحافظ ابن حجر ، لكنه دون من شهدتها من بيتها .

الرابعة : أن يشهد دفنه فقط دون أن يصلى عليها ، فظاهر الحديث أنه ليس له قيراط ، وإن كان له ثواب في الجملة بقدر عمله .

الخامسة : أن يتبعها مدة ثم ينصرف ، دون أن يشهد الصلاة أو الدفن ، فهذا يرجى له ثواب على قدر نيته .

والله أعلم .